

تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2018م
بشأن آلية تنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2018م
بشأن تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي

السادة /

مديرو الإدارات والمكاتب

مديرو الفروع والمكاتب

تحية طيبة وبعد..

بعد الاطلاع على

« الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي
المورخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.

« قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته.

« قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

« قانون رقم (1) لسنة 2018م بتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

« قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم (93) لسنة 1976م.

« لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم (1079) لسنة 1991م.

« قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (452) لسنة 1986م بشأن بعض الاحكام التنفيذية للقانون
رقم (8) لسنة 1985م.

« كتاب السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

ذي الرقم الإشاري (ص ض /149.34) والمورخ في (2018/03/27م) بشأن تشكيل لجنة لدراسة الإجراءات التنفيذية

للقانون رقم (1) لسنة 2018م.

« وعلى منسوبيها تنفيذ ما تقتضيه من تعليمات وتوجيهات من المدير العام للصندوق العامة



بمصدور القانون رقم (1) لسنة 2018م) بتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) الذي اجازت احكامه - لاي من المصمومين المشتركين - الاستمرار في الخدمة والعمل بعد بلوغ السن المحددة لانتهاء الخدمة او العمل. وذلك الي بلوغ سن السبعين سنة ميلادية كاملة، كما اجازت اعادة تعيين أي من العاملين أو الموظفين للعمل أو الخدمة بناء على طلبه وموافقة جهة عمله، وقد اعنى هذا القانون الفقرة (ج) من المادة (14) من القانون رقم (13 لسنة 1980م) التي تنص على إيقاف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشترك أو أجسره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش.

وقد نصت المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2018م على استمرار استقطاع اشتراك المعاش إلى حين بلوغ المضمون المشترك السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل.

وتنفيذاً لأحكام هذا القانون يطلب وضع التعليمات التالية موضع التنفيذ

أولاً: اجراءات تمديد مدة الخدمة أو العمل أو الاستمرار في العمل

1- الفئات المشمولة

يجوز تمديد سن الخدمة إلى (70) سنة ميلادية كاملة لكل من الرجال والنساء على حد سواء، وهذا يعني أن السن القانونية المقررة لتترك الخدمة باقية كما هي دون أي تغيير (65) سنة لرجال و(60) سنة للنساء والعاملين في الأعمال الخطرة والمضرة بالصحة. ولكن يجوز تمديد هذه السن وفقاً للشروط الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2018م مع مراعاة الشروط القانونية الأخرى المتعلقة بالبقاء أو الاستمرار في أداء الوظيفة العامة، وكانت هناك حاجة إلى الاستفادة من خدماته لمصلحة مجتمعه وبلاده، والشروط المقررة في القانون رقم (1) لسنة 2018م هي كالتالي

أ. تقديم طلب من صاحب الشأن

ب. موافقة جهة العمل

ج. الموافقة الصحية

د. الالتزام بالشروط الأخرى المقررة قانوناً لبقاء في الخدمة أو العمل أو التعيين فيها



2- آلية تطبيق هذه الأحكام .

آلية التطبيق : أوردت الفقرة (ج) من المادة (13) من القانون رقم (13 لسنة 1980م) والمعدل بموجب القانون رقم (14 لسنة 1986 م) والمعاد صياغته بموجب القانون رقم (01 لسنة 2018م)، جملة من الشروط التي يتعين مراعاتها عند الاستمرار في العمل أو الخدمة بعد بلوغ السن المحددة لترك الخدمة، وهي كالتالي :

أ. **تقديم طلب من صاحب الشأن:** الاستمرار في العمل بعد بلوغ السن المحددة لترك الخدمة للمشاركين، يستلزم تقديم طلب من صاحب الشأن لجهة عمله مفصلاً فيه رغبته في الاستمرار بالعمل، ويقدم طلبه إلى جهة عمله قبل بلوغه السن المحددة في القانون رقم (13) سنة 1980م والتشريعات النافذة الأخرى ذات العلاقة.

ب. **موافقة جهة العمل:** حتى تتحقق رغبة المضمون في الاستمرار بالعمل لا بد من اقرارها بقبول جهة العمل بموافقة كتابية صريحة؛ أي لزوم توافق إرادتي المضمون وجهة العمل على الاستمرار في العمل، فمتى رفضت جهة عمله طلبه، امتنع عنه الاستمرار، ومتى قبلت جزئاً له ذلك حسب الاشتراطات المقررة في التشريعات الخاصة بالخدمة والاستخدام.

ج. **اللياقة الصحية:** وهي تعد شرطاً من شروط الاستمرار في العمل أو الخدمة، وقد أشارت إلى ذلك المادة (37)، والمادة (128) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، والمواد من (41) حتى (45) من لائحته التنفيذية، الأمر الذي يفهم منه أنه من يرغب في الاستمرار بالعمل يخضع للأحكام المقررة بموجب قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية بشأن اللياقة الصحية، فيجب عليه أن يكون لائقاً صحياً، ولديه القدرة على أداء العمل أو الخدمة المراد التمديد له فيه، ولا يجوز تمديد مدة خدمة المشترك الذي يعمل في المجالات والأنشطة والأعمال الخطرة والمضرة بالصحة إلا في حالة موافقته كتابياً على تغيير مجال عمله أو نشاطه.

د. **الالتزام بالشروط الأخرى المقررة قانوناً للبقاء في الخدمة أو العمل أو التعيين فيها:** وفي هذا الصدد يقع الالتزام على جهة العمل بشأن التحقق من عدم قيام العامل أو الموظف بأي من المحظورات التي من شأنها أن تفقده صلاحيته في الاستمرار بالعمل وفقاً لما تقرره التشريعات النافذة بالخصوص.

يراعى في جميع الأحوال بأن تستكمل كل الإجراءات المتعلقة بالاستمرار في العمل أو تمديد مدة الخدمة قبل انقطاع العلاقة الوظيفية بين المضمون المشترك وجهة العمل بوقت كاف؛ أي قبل بلوغه السن المقررة قانوناً للإحالة على التقاعد



صاحب العمل يجمع صاحب المصالح بسبب توليه لصاحب معاش لشاغلي أو ضمهالي . وصفته مشتركاً في نظام الضمان الاجتماعي الا في الحدود التي رسمها له القانون . واهمها ما يلي :

1- المادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي رقم(13) لسنة 1980م تتضمن قاعدة امرة، لا يجوز تجاوزها أو العمل بمخالفتها أو الالتفات عليها، إذ تنص على (إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أو قانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي خدمة أو عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، فيوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته للعمل أو الخدمة، ويستمر موقوفاً طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي). وتؤكد المادة (165) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (669) لسنة 1981م بكل وضوح على المعنى نفسه، وكل هذه النصوص مجمعة مازالت سارية المفعول حتى الآن.

2- طرأ استثناء وحيد على هذه القاعدة اعتباراً من 1985/05/25م، وفقاً لنص المادة (16 مكرراً) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م. سمح لأصحاب المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية والعسكرية اعتباراً من 1985/05/25م ان يجمعوا بين معاشاتهم وأي دخل آخر يتحصلون عليه من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاولونه لحساب انفسهم.

3- في حال انتهاء أعمال المشترك في نظام الضمان الاجتماعي، وانتهت خدماته، واستحق معاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلي (الإصابة بالعمل أو لغير إصابة العمل) بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي، ثم عاد بعد ذلك إلى أي عمل أو خدمة يتقاضى عنها مرتباً أو أجراً أو دخلاً (عدا ما يدفع مقابل الأعمال العارضة أو الوقتية) وترتب على ذلك عودته للخضوع لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات الضمانية؛ باعتبارها مشتركاً في نظام الضمان الاجتماعي، فيوقف استحقاقه للمعاش الضماني، ويوقف تبعاً لذلك صرفه له، وذلك اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ عودته إلى العمل أو الخدمة، ويستمر ذلك الإيقاف طيلة مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة التسجيل والاشتراكات الضمانية، ويظل المعاش الضماني غير مستحق له إلى حين انتهاء عمله الجديد أو خدمته الجديدة.

4- تنطبق أحكام المادة (165) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (669) لسنة 1981م على المتقاعد أبداً كان العمل أو الخدمة التي عاد إليها، وسواء أكان هو عمله السابق أم خدمته السابقة أم كان عملاً آخر أو خدمة أخرى، وأياً كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة، وسواء كانت من الوحدات الإدارية العامة أو من الشركات أو المنشآت التي يملكها المجتمع كلها أو بعضها أو كانت غير ذلك من جهات العمل، أو الخدمة العامة أو الخاصة.

رابعا: الاستمرار في سداد قيمة الاشتراك كاملاً لحين انتهاء الخدمة أو العمل -
حسب التعديل الوارد بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2018م،
فإن الأحكام المتعلقة بإيقاف استقطاع اشتراك فرع المعاش قد ألغيت، حيث إنه من تاريخ نفاذ
هذا القانون يستمر استقطاع الاشتراك الضمائي لحين توافر الأسباب القانونية لانتهاء العمل
أو الخدمة.
الأثار المترتبة على إلغاء الفقرة (ج) من المادة (14) بموجب القانون رقم (1) لسنة 2018م
على الوقائع السابقة عن صدور القانون.

- عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين. وفي إطار الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد ينبغي اتباع الآتي :-
- فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بوقف الخصم، ولم يتم استكمال الترجيع لما تم دفعه
بالزيادة، يتم استكمال إجراءات الترجيع باعتبار أن المبالغ المدفوعة كانت غير مستحقة
في ظل التشريع السابق.
 - فيما يتعلق بالحالات التي بلغت مدة خدمة أصحابها 35 سنة قبل صدور القانون
رقم (1) لسنة 2018م، ولم يتم وقف استقطاع الاشتراكات، فإنه يتعين وقف الاشتراك و ترجيع
الاشتراكات في حالة خصمها عن الفترة الواقعة بين بلوغ المشترك الحد الأقصى للمعاش
(35 سنة خدمة) ، وتاريخ نفاذ القانون رقم (1) لسنة 2018م، وبعد ذلك يجب أن
يستمر المضمون المشترك في سداد الاشتراك الضمائي حتى بلوغ من انتهاء الخدمة.
 - الحالات التي لم يتم وقف اشتراك المعاش بشأنها لعدم بلوغ أصحابها الحد الأقصى السابق للمعاش (35
سنة خدمة)، ولم تنته مدة خدمة أصحابها قبل صدور القانون رقم (1) لسنة 2018م، يستمر خصم الاشتراكات
الضمائية من مرتبات المضمونين المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ العمل
بالقانون رقم (1) لسنة 2018م، وإلى حين انتهاء خدمتهم أو عملهم.
 - يكون تاريخ بدء العمل بحكم المادة الثانية من القانون رقم (1) لسنة 2018م، واستمرار خصم الاشتراكات
الضمائية من مرتب المضمون المشترك، كما حدده القانون رقم (1) لسنة 2018م اعتباراً من تاريخ
صدوره، وحيث إنه صدر بتاريخ 22 يناير 2018م، فإنه اعتباراً من التاريخ المذكور الاستمرار في خصم
الاشتراك الضمائي حتى تاريخ انتهاء خدمة المشترك.

يعمل بهذه التعليمات. ويلغى كل ما يخالفها



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



حريه تاريخ 2018/07/03